بسم الله الرحمن الرحيم

تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف

ورقة عمل مقدمة من

الأستاذ داهي الفضلي

نائب أمين عام الأمانة العامة للأوقاف

ذو الحجة 1418هـ - إبريل 1998م

المقدمة

المحور الأول: نبذة عن التطورال تاريخي

المحور الثاني :التوجهات الاستراتيجية

المحور الثالث :تجربة الصناديق الوقفية

تقديم

والحمد لله رب العاملين .. والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله الطاهرين وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين ..

أما بعد ،،

فمن نعم المولى الكريم على دولة الكويت– الفخورة بعروبتها، المعتزة بالانتماء إلى أمة الإسلام – أن بدأت فيها إرهاصات للنهوض بالوقف الكويتي ليستعيد دوره الهام في مسيرة الأمة، وسرعان ما نتج عنها خلال فترة قياسية من الزمن مؤسسة (هي الأمانة العامة للأوقاف) حظيت بتأييد كبير من مختلف أجهزة الدولة .. فضلاً عن قبول عريض من الجهات الأهلية والمواطنين على مختلف توجهاتهم وانتماءاتهم.

لقد وجدت الكويت نفسها – وهي تودع مرحلة تاريخية وتدخل أخرى في أعقاب حرب التحرير – أمام تحديات عديدة .. ليست أمنية فقط.. بل بالأساس حضارية وتنموية .. فقررت ضرورة تبني التوجه الحضاري للإسلام كمدخل إلى إحداث التنمية المنشودة وتأمين المستقبل بما يتناسب وهوية الكويت العربية الإسلامية وظروفها، وطبيعة العصر ومتطلباته.. وذلك وفق منظومة من المسارات ليس هذا مقام الحديث عنها.

وحيث أن قضيتنا هي الوقف، فهنا يأتي دوره.. فالوقف – في تقديرنا– صيغة للعمل التنموي تمنح الفرصة في التقرب إلى الله عز وجل وتلبي حاجات متعددة للمجتمع.. فنطاق عمله مفتوح.. لا يحده إلا أن يكون الموقوف من مال حلال، والموقوف عليه غرض من أغراض البر وليس المعصية.. وبذلك فالوقف مؤهل للدخول في كافة مجالات العمل المجتمعي.. وهو مرشح ليكون أحد السب الرئيسية لتفعيل دور مختلف القوى الأهلية في عملية تنمية المجتمع والنهوض به.

وبفضل من الله – تبارك وتعالى– لفت مشروع النهوض بالوقف في الكويت أنظار العديد من الجهات المسئولة عن الأوقاف في كثير من الدول العربية والإسلامية.. فضلاً عن بعض المؤسسات الرائدة.. مثل الأزهر الشريف، والبنك
صفحة 2

الإسلامي للتنمية، والكثير من المختصين والمهتمين بشأن النهوض بواقع مجتمعاتنا في العالم العربي والإسلامي.

وكان اهتمام هؤلاء وتشجيعهم وآرائهم عوامل أساسية – لنا في الكويت – لاستكمال تحديد ملامح المشروع والانطلاق به بصورة مؤسسية من خلال الأمانة العامة للأوقاف التي تأسست في جمادى الآخر عام 1414هـ الموافق نوفمبر 1993م.

وتتناول الورقة بين أدينا عرض تجربة النهوض بالوقف في دولة الكويت – في المرحلة الحالية – من خلال المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: نبذة عن تطور تاريخ حركة الأوقاف في دولة الكويت.

المحور الثاني: التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت.

المحور الثالث: تجربة الصناديق والمشروعات الوقفية.

المحور الرابع: تجربة استثمار أموال الأوقاف.

المحور الخامس: ملامح البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف.

خاتمة: حول أهم خصائص التجربة الوقفية الكويتية.

هذا، وأود – في هاذ المقام – أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في هذه التجربة وقدم الدعم لها من دولة الكويت أن من خارجها.

وفي النهاية نضرع إلى الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا في تقديم شيء مفيد لديننا وأمتنا، وأن نكون عند حسن الظن بنا.. ونؤكد حرص الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على تلقي كافة الإرشادات والنصح فيما يتعلق بتقويم تجربتها الوقفية المعاصرة، وما يسهم في تطويرها وإثرائها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب أمين عام الأمانة العامة للأوقاف

داهـي الفضلـي

المحور الأول

نبذة عن تطور تاريخ حركة الأوقاف في دولة الكويت

الوقف صيغة إسلامية أصيلة تبرز التفاعل بين قيم العقيدة وقيم التنمية في الإسلام، وهي القيم التي تتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات، والتي من خلالها تتحدد مساهمة الوقف في المحافظة على هوية المجتمع وتلبية احتياجاته التنموية.

ورغم صعوبة الحياة وقسوة العيش في الكويت قديمًا فإن أهلها كانوا سبَّاقين إلى فعل الخيرات ليجعلوا لهم صدقة جارية يبتغون منها رضوان الله عز وجل، وينتفعون بها أبناءهم وأبناء وطنهم من بعدهم.

وقد مرت مسيرة التنمية الوقفية في دولة الكويت بعدة مراحل.. هي:

المرحلة الأولى: مرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام 1921م):

نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت منذ القدم.. حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويوقفون عليها.. ويستدل على ذلك مما يذكره المؤرخون أن أول وقف موثق بالكويت – وهو مسجد بن بحر – الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى حوالي عان 1108هـ (1695م) .. وتوالى إنشاء الأوقاف منذ ذلك الحين على مر السنين عبر تاريخ الكويت.

وقد تميزت هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو ممن ينصوبهم نظاراً من خلال حجج توثق عند أحد القضاة المعرفين.. وكان المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله العدساني أهم القضاة الموثقين لحجج الأوقاف في هذه الحقبة من التاريخ الكويت.. وقد امتدت ولايته لأكثر من ستين عامًا.

وكانت أغراض الوقف تتم عن طريق تلمس الواقف لاحتياجات المجتمع أو البيئة المحيطة به، فكانت.. الأوقاف متنوعة منها: بيوت ودكاكين، وآبار مياه،

صفحة 4

ونحيل وحظور بحرية (مصايد أسماك).. حيث يصرف ريعها حسب الأغراض التي يحددها الواقفون.. ومن أمثلة هذه الأغراض: رعاية المساجد، والأضاحي، والعشيات، وتسبيل المياه، وحفظ القرآن الكريم، والصدقات وعموم الخيرات، والكتب، والنوافل وإعانة ذوي القربى والفقراء.. وغير ذلك من الأغراض..

وبالنظر إلى ما كانت عليه وجوه الوقف بالكويت قديمًا من أعمال خيرية وإنشائية نجد أنها قد عبرت أصدق تعبير عن التكافل الاجتماعي النبيل في المجتمع الكويتي.. ولكن هذه العمل النبيل لم يلق التوجيه والإشراف والإرشاد الكافيين اللذين يحددا مسار العمل الوقفي ويدفعانه إلى الانتشار في قاعدة أوسع من الأغراض الاجتماعية.

المرحلة الثانية: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921-1948م):

ظل جهاز الدولة بسيطًا حتى بداية القرن العشرين.. حيث كان جل النشاط أهليًا، وكانت الإدارة الحكومية مهتمة بالدفاع والأمن والجمارك وتنظيم التجارة والنشاط البحري.. ولكن دخول القرن العشرين – بكل ما جاء به من تغيرات عالمية واقليمية، وصراعات وحروب عالمية، وتغير في المصالح الدولية في مختلف الأقاليم – حفز الكويت حكومة وشعبًا على السير في طريق العصرنة.. فازداد اهتمام الحكام والمحكومين بتطوير كافة مناحي الحياة خصوصًا في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

وكانت هذه هي بداية تطور الجهاز الحكومي واتساع نطاق اهتماماته لتغطي دائرة أوسع من النشاط المجتمعي.. بما في ذلك قطاع الوقف.. فكان من بين الإدارات التي تم إنشاؤها في هذه المرحلة **دائـرة الأوقـاف** التي أنشئت عام1921 م .. حيث أخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير وتنمية الوقف من كافة جوانبه بقدر الإمكانات المتاحة لها في تلك الفترة.

صفحة 5

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949-19612م):

لم تكتف الحكومة بالخطوة الأولى التي اتخذتها لوضع بداية للكيان المؤسسي المركزي للقطاع الوقفي في الكويت – المتمثل في دائرة الأوقاف- بل سعت إلى توسيع نطاق إشرافها عليه. ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم في أواخر عام 1948م توسيع دائرة صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تتمكن بفاعلية أكبر من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة.. كما عززت – في نفس الوقت – المشاركة الأهلية في الإشراف على شئون الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف الذي تكون من مجموعة من الأهالي يرأسه رئيس دائرة الدائرة المغفور له الشيخ عبد الله الجابر الصباح، وقد تشكل المجلس الأول في يناير سنة 1949م وأعيد تشكيله في 1951 ثم للمرة الثالثة في 1956م كما شكل للمرة الرابعة سنة 1957م.

وكان طبيعيًا أن الدائرة علمها بوضع هيكل إداري يتناسب ومسئولياتها واختصاصاتها وكانت بداية هذا التنظيم بقرار صدر بتعيين الأستاذ/ عبد الله عبد الرحمن العسوسي – رحمه الله- مديرًا للدائرة التي اتخذت لها مقرًا ضمن مبنى المحاكم القديم بالقرب من ساحة الصفاة.

وقد بدأت الدائرة تمد إشرافها شيئاً فشيئًا إلى المساجد التي كانت موجودة في ذلك الوقت بيد الأئمة والمؤذنين إشرافًا وإدارة.. وكانت البداية صعبة حيث عارض البعض تخلك الخطوة من الدائرة واعتبرها سلبًا لدورهم وانتقاصًا لجهودهم، ولكن الدائرة فتحت باب الحوار مع المسئولين عن هذه المساجد لإقناعهم بتسليمها إلى الدائرة باعتبارها الجهة الرسمية المنوط بها إدارة شئون المساجد، وتدريجًا تسلمت الدائرة جميع المساجد وكذلك أموال الوقف.. كما بدأت الإدارة بتنفيذ خطة لتنظيم أعمال الوقف تهتم بإصلاح المساجد وترميمها وإعادة بناء البعض ما تهدم منها، كما وضعت جدولاً لرواتب الأئمة والمؤذنين وكانت خطوة في الطريق الصحيح وأيذاناً ببداية جديدة في تاريخ إدارة الوقف في الكويت.

صفحة 6

وجدير بالذكر أنه في 1951/4/5م صدر الأمر الأميري السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف.. حيث عالجت هذه الأحكام شئون الوقف من خلال مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة – رضي الله عنهم- مع الإحالة للقواعد الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم يرد بشأنها في الأمر الأميري، وهذا هو التشريع القانوني المعمول به حتى الآن.. لحين صدور القانون الجديد للأوقاف.

المرحلة الرابعة: مرحلة الوزارة (1962-1990م):

مع إعلان استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت دخلت دائرة مرحلة جديدة من تاريخها.. فتحولت إلى وزارة حكومية، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف التي أنشأت بتاريخ 17 يناير 1962م وأضيف إليها (الشئون الإسلامية) في 1965/10/25م ليصبح اسمها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والتي تولت عدة مسئوليات من بينها مسئولية الوقف ، وألحقت إدارة الوقف بالوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية ليبقى ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة في هذا الموقع حتى يوليو 1982م حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد.. ومما يلاحظ على هذه المرحلة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشئون إدارته.

المرحلة الخامسة: مرحلة الوزارة الثانية (1993-2001م)

في هذه الفترة العصيبة من تاريخ دولة الكويت كان من مظاهر الصمود في وجه العدوان الغاشم أن واصل فريق من العاملين في الوقف أعمالهم خلال فترة الاحتلال بناء على توجيهات من المسئولين بالوزارة والتنسيق معهم.. وقد كان الهدف من ذلك حماية وثائق الأوقاف ومستنداتها القديمة من الطمس والضياع.. ذلك أنها تؤكد وجود الحكومة الشرعية في الكويت منذ القدم وأن الكويت مستقلة

صفحة 7

في إدارتها ولم تكن تابعة في يوم من الأيام للعراق.. وقد استطاع العاملون في الوقف آنذاك إخراج كافة الوثائق الرسمية الأصلية من مقر الوزارة والاحتفاظ بها في الخارج.. وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف تقوم – بالتعاون مع مركز الدراسات الكويتية – بدراسة تحليلية للوثائق الوقفية بهدف إبراز وقائع تاريخ الكويت وإلقاء الضوء عليها.

المرحلة السادسة : مرحلة ما بعد التحرير (1991-1993م):

وهي من المراحل المحورية في تاريخ الكويت المعاصر.. ستظل ذات تأثير واضح على مجريات الأمور خلال جيل أو جيلين على أقل تقدير.. حيث برزت فيها روح جديدة لدى كافة فئات أبناء هذا الوطن، مما انعكس على الإدارة الحكومية التي سيطرت عليها رغبة أكيدة في مواجهة التحديات والمصاعب التي خلفها الغزو العراقي الآثم والاتجاه الجاد إلى النهوض بواقع المجتمع الكويتي وفق رؤية استراتيجية جديدة تعكس إيمانه بربة ودينه، وثقته في مستقبل واعد لوطنه.

ولقد كان القطاع الوقفي – بفضل من الله وتوفيقه – أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضًا كبيرًا من حيث توضيح الأهداف وتطوير الوسائل، حيث صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، والتي من خلالها أصبح القطاع الوقفي يضم قطاعين فرعيين.. اختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس شكل باسم **مجلس تنمية الموارد الوقفية**، واختص الآخر بإدارة شئون الأوقاف.. وقد أدى تنظيم جهاز الوقف على الوجه السابق إلى كثير من الإيجابيات لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان العمل يفتقدها مما أدى إلى جذب عناصر فاعلة ساهمت في دفع العمل وتطويره.

وقد اتسمت هذه المرحلة بإعادة ترتيب الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، إضافة إلى إزالة آثار العدوان التي أصابت الكثير من الأوقاف.. خصوصًا العقارات

صفحة 8

التي يملكها الوقف.. كما بدأ الوقف الخيري يوجه جزء من إمكاناته في هذه المرحلة للمساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع.

المرحلة السابعة: مرحلة الأمانة العامة لأوقاف (اعتبارًا من 1993م):

لم يكن التطوير والتحسين الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت تحير الكويت بمستوى الطموح المنشود.. لذا كان لا بد من حدوث تحول جذري ليكسبه المكانة والمرونة الملائمة لدخول الميدان العملي بكفاءة ومقدرة، وبذلت محاولات جادة تستهدف أن يسترد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شئونه.

وأسفرت هذه المحاولات عن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في 13 نوفمبر 1993م، الذي نص على ظان تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الوقف.. وبالتالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شئون الأوقاف في الداخل والخارج.

وطبقًا لنص المادة الثنية من مرسوم إنشاء الأمانة.. فهي "**تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريًا وثقافيًا واجتماعيًا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع**".

من هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوفي في دولة الكويت وبدأتن التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديدًا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية.. وهو ما ستتولى الورقة التي بين أيدينا توضيح ملامحه في المحاور التالية منها:

المحور الثاني

التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت

كان لا بد أن يكون الاجتماع الأول لمجلس شئون الأوقاف – في بداية تأسيس الأمانة – عنوان مرحلة جديدة للوقف في الكويت.. وقد حرصت الأمانة أن تضع أمام المجلس في هذا الاجتماع – بصفته السلطة العليا المشرفة على شئون الأوقاف– التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف.. ولقد لاقت هذه التوجهات مل تقدير وتثمين لمضامينها من قبل السادة أعضاء مجلس شئون الأوقاف الموقرين، وكان أمرًا منتظرًا باعتبار أن هذه التوجهات هي خلاصة حوارات صادقة حول واقع الوقف الكويتي وسبل النهوض به، ونتيجة تقييم للمحاولات الجادة لتطوير أوضاع الوقف التي بذلتها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية خلال مرحلة إعادة البناء والإعمار والتي انتهت بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف في نوفمبر 1993م.

ومنذ ذلك الحين والأمانة العامة للأوقاف تواصل **فعاليات متعددة في مجال التخطيط الإستراتيجي لمستقبل العمل الوقفي**.. تنوعت بين إجراء العديد من الدراسات، ووضع الكثير من النظم واللوائح المكونة للبنيان المؤسسي لجهازها.. إضافة إلى عقد **الحوارات الموسعة والمتخصصة** التي شارك فيها عدد كبير من المشاركين في التنظيمات المؤسسية للعمل الوقفي (الصناديق والمشاريع الوقفية)، والمتخصصين من داخل الأمانة وخارجها، والواقفون، وأهل الرأي والفكر، وكذلك المستفيدين من أنشطة الأمانة وخدماتها.

وبفضل من الله تعالى توافرت مجموعة متكاملة من العوامل والظروف الإيجابية والمادة العلمية التي مكنت الأمانة من صياغة استراتيجيتها وتحديد رسالتها.. **وصدرت وثيقة الاستراتيجية في رمضان 1417هـ الموافق يناير 1997م.**

وقد حددت الاستراتيجية رسالة الأمانة بحيث تمثل رسالة القطاع الوقفي بأسره ..التي تعمل على تحقيقها الأمانة سواء من خلال مجهودها المباشر، أو من

صفحة 10

خلال برامج المؤسسات التي تشرف عليها، وكذلك من خلال علاقاتها مع غيرها من المؤسسات الرسمية والشعبية.. وبطبيعة الحال تنطلق هذه الرسالة من الأصول الشرعية التي تحكم العمل الوقفي، كما أنها تتجاوب مع الظروف المعاصرة التي تسود العالم والتي أصبحت تختفي معها الحدود بين الدول أمام اتجاهات العولمة الثقافية والفكرية والاقتصادية.. رغم احتفاظ كل منها بخصوصيتها الثقافية المحلية.

هذا، وقد انطلقت استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت من **الغاية الاستراتيجية لقطاع الشئون الإسلامية والأوقاف** الذي تنتمي اليه (وهو يضم إلى جانب الأمانة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وبيت الزكاة).. حيث تنص رسالة هذا القطاع على :" تحقيق التجاوب الفاعل مع العصر الذي نعيش فيه مع الحفاظ على هوية المجتمع العربية الإسلامية وعلى وحدته وتماسكه.. وأداء دور إيجابي في حركة نموه، ومواجهة مشكلاته الأساسية، والنهوض به في كافة المجالات".

وفي هذا الإطار تحددت الرؤية الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف كما يلي:

مؤسسة متميزة .. رائدة في مسيرة النهوض بالمجتمع

كما تحددت رسالة الأمانة العامة للأوقاف كما يلي:

ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر.

صفحة 11

* في ضوء ما تقديم يمكن تحديد الغايات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف في المحاور الرئيسة التالية:

1. رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري.
2. رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع.
3. تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.
4. توجه الريع لتنمية المجتمع ونهضته.
5. الجذب المستمر لأوقاف جديدة.
6. الإدارة الكفء والفاعلة للأموال الوقفية.

*وتحقيق الغايات من خلال إنجاز عدد من الأهداف التي حددتها إستراتيجية الأمانة.. حيث جاءت على النحو التالي:

الغاية الأولى: رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري: وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

- اتساع وتعمق الاعتقاد بالوقف كحل متعدد الغايات والأبعاد.
- انتشار اللجوء للوقف كصيغة فاعلة للإنفاق الخيري.
- ريادة الوقف للعمل الخيري.

الغاية الثانية: رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع.. وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

صفحة 12

– بروز الوقف كصيغة فاعلة للإدارة الأهلية لشئون المجتمع.

– تعزز التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية من خلال المؤسسات الوقفية.

– تأكد مكانة الوقف كركن أساسي في القطاع الثالث ضمن بنيان المجتمع.

– إسهام الوقف بفاعلية في تشكيل السياسات التنموية للدولة.

– استقرار الأمانة العامة للأوقاف كمؤسسة تعمل على تحقيق الرسالة المنوطة بها بتميز.

الغاية الثالثة: تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.. وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

– الحفاظ على الأصول الموقوفة.

– إنفاق الريع لتحقيق شروط الواقفين.

– توجه الأنشطة لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف.

الغاية الرابعة: توجه الريع لتنمية المجتمع ونهضته.. وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

– التوجيه الواعي للريع في المصارف التي تخدم التنمية .

– توظيف الريع لتكملة جهود نمو وتقدم المجتمع.

الغاية الخامسة: الجذب المستمر لأوقاف جديدة.. وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

– نمو وتنوع الأصول الموقوفة.

– نمو وتنوع شرائح الواقفين.

– تنوع ومرونة أغراض الوقف وفق متطلبات المجتمع الحالية والمستقبلية.

استحداث صيغ إيقاف ملائمة لمستجدات العصر.

صفحة 13

– اتساع المشاركة الأهلية في الدعوة للوقف.

الغاية السادسة: الإدارة الكفء والفاعلة للأموال الوقفية.. وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

– استثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها، وينميها، ويحقق أعلى عائد مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

– تحقق المواءمة بين المعايير الربحية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية.

– إدارة الأموال الوقفية بأقل كلفة ممكنة.

وقد رسمت الاستراتيجية السياسات العامة للأمانة والتي تمثل مجموعة المبادئ الأساسية التي تلتزم بها وتحتكم إليها في تخطيط العمل وتنفيذ ومتابعته ضمن المسيرة المنضبطة والمستمرة نحو الرؤية المستقبلية للأمانة العامة للأوقاف.. ويمكن إجمال هذه السياسات العامة فيما يلي:

1. الأمانة إضافة لجهود الخير ولا تستهدف التضيق على الآخرين أو استلاب أدوارهم.

2. جميع أعمال الأمانة تستهدف تحقيق المنفعة الدنيوية والأجر الأخروي معًا.

3. الأمانة تمد يدها للتعاون مع الجميع في سبيل الخير.

4. جميع أعمال الأمانة تخضع للرقابة الشرعية والمالية والإدارية.

5. مل ما يخدم نماء المجتمع خير نوجه اليه جهودنا.

6. الأمانة تكمل جهود التنمية إذا أتيحت لها الإمكانيات.

7. الأصل في الوقف هو صرف الريع.

8. استثمارات الأمانة تتجنب تعريض الأوقاف للمخاطر.

9. يتم التنويع في الاستثمارات بين القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية.

يتم التعاون مع الأطراف والبيوت المتخصصة كقنوات ووسائل معاونة في الاستثمار.

صفحة 14

1. يتم التأكيد على البعد الاجتماعي التنموي في المشروعات الاستثمارية.

2. يتم توظيف الأصول الوقفية بما يحقق أعلى عائد.

3. العاملون بالأمانة العامة شركاء في مسيرة الخير.

4. نلتزم بتوثيق التعاون مع القطاع الخاص.

5. نسعى إلى خصخصة الأعمال التنفيذية المساندة كلما كان ذلك ممكنًا.

6. بساطة التنظيم ومرونته مبدأ أساسي في العمل.

7. نؤمن بوحدة التنظيم والتنسيق في التخطيط، واللامركزية في التنفيذ.

8. نشجع الإبداع ونعتبره الطريق الأكيد لتحقيق رسالة الأمانة العامة للأوقاف.

9. نلتزم بالتخطيط العلمي كمنهج أساسي في العمل.

10. نشجع التحديد المرن لأغراض الوقف مع إطلاق الغرض الخيري.

11. نؤمن بالتجديد في صيغ الإيقاف لتلبية المستجدات.

12. نسعى إلى التكامل مع الجهود الخيرية الأخرى.

13. الوضوح مبدأ أساسي في عملنا.

14. نستهدي في أعمالنا بخبرات الآخرين ونعمل على نشر التميز.

15. نلتزم بخفض الإنفاق من الريع على المصروفات الإدارية.

16. نلتزم بتنمية الدور الأهلي في الوقف.

17. نلتزم بتحري المصارف الشرعية للأوقاف لتحقيق مقاصد الواقفين.

18. تلتزم أسرة الأمانة بتعميق الإيمان برسالة الوقف بين جميع أفرادها.

19. نلتزم باستمرارية الأمانة ومؤسسيتها بصرف النظر عن الأشخاص.

20. نلتزم بتلبية احتياجات الواقفين ورعاية تطلعاتهم.

نؤمن بأن البشر هم أساس كل تقدم ونسعى باستمرار لرفع كفاءة وفاعلية العاملين.
صفحة 15

المحور الثالث

تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية

أسفرت الحوارات المعمقة التي أجريت داخل الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية عصرية تحقق الرؤية الاستراتيجية للأمانة.. وكانت هذه الصيغة هي "**الصناديق والمشايع الوقفية**" كخيار استراتيجي في أسلوب تطوير مسيرة الوقف.. وتتلخص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي – **ذي طابع أهلي – يتمتع بذاتية الإدارة**، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات.. ولذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شركاء لها في مسئولياتها الاستراتيجية.. ولهم دور بارز في استراتيجيتها.. وعلى الأخص في:

[1] توجيه علميات صرف ريع الأوقاف –بما يتفق مع وصايا الواقفين- وفيما يعزز الدور التنموي للوقف في خدمة المجتمع.

[1] إحياء سنة الوقف من خلال الدعوة لتكوين أوقاف جديدة على مختلف المشاريع الموجهة نحو خدمة المجتمع وتنميته.

[1] دعم عمليات التنسيق والتكامل بين الجهود الرسمية والأهلية في مختلف مجالات تنمية المجتمع.

[1] إيجاد نموذج مبدع في إدارة التنمية الوقفية.. قادرٍ على تحقيق نتائج عمل مميزة بأقل كلفة ممكنة.

وإنطلاقًا من موقع الصناديق والمشاريع الوقفية –في منظومة التخطيط الاستراتيجي للأمانة العامة للأوقاف- تنظم الأمانة اجتماعًا سنويًا موسعًا برئاسة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية- رئيس مجلس شئون الأوقاف- ويحضره

صفحة 16

قيادات الأمانة العامة للأوقاف ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية.. حيث يعتبر هذا الاجتماع بمثابة جمعية عمومية للأمانة العامة للأوقاف.. ولذلك فالأمانة تنظر اليه بهذه الصفة، وتحرص على الخروج منه بتوصيات وملاحظات تعبر عن الرأي لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة حول اتجاهات مسيرة العمل الوقفي وبرامج العمل في قطاع الصناديق والمشاريع الوقفية.

هذا وتترتب على مشاركة الأمانة في المسئوليات الاستراتيجية من قبل رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية حقوق لهم على الأمانة.. وخصوصًا في مجال توفير بناء مؤسسي متميز مرتكز على عناصر أساسية.. أهمها:

- **رؤية استراتيجية واضحة**.. والتي تعبر عنها وثيقة الاستراتيجية التي أصدرتها الأمانة وقدمتها للصناديق الوقفية.. بصفتها الوثيقة الأم التي تحكم العمل في النشاط الوقفي وتحدد اتجاهات تنميته وتطويره.. وتوالي الأمانة تزويد الصناديق الوقفية بالوثائق الاستراتيجية الأخرى.. مثل : وثيقة شرح السياسات العامة، ووثائق الاستراتيجيات الفرعية التي تحكم العمل في مختلف المجالات والقطاعات.. إضافة إلى سلسلة من الأدبيات التي تتعامل مع متطلبات تحقيق الرؤية الاستراتيجية.

- العنصر الثاني في البناء المؤسسي.. يتمثل في بناء وتطوير **منهج متكامل ومتوازن وواقعي لعمليات تخطيط النشاط الوقفي**.. ويشمل التطوير المؤسسي في هذا المجال الجوانب اللائحية وتنمية وتطوير القدرات التخطيطية لجهاز الأمانة.. إضافة إلى أنه يرتكز على تنمية الاتجاهات الإيجابية لدى العاملين في الأمانة نحو عملية التخطيط وأهميتها الكبرى في رفع مستوى كفاءة العمل.. وتأكيدًا على التزام الأمانة بمنهج التخطيط.. فهي تحرص على الربط بين الخطط السنوية والميزانيات التقديرية المعتمدة لكل من جوانب العمل.

أما العنصر الثالث في علمية التنمية المؤسسية.. فهو الاهتمام بتطوير **نظم المتابعة والتقويم والرقابة** ..وهو ما يلقى اهتماماً كبيراً في الأمانة.. فلا يكفي أن نتخذ قرارات سليمة، بل الأهم أن نتابع تنفيذ هذه القرارات، ونقيم

صفحة 17

نتائجها.. ونتخذ من كل ذلك انطلاقة جديدة نحو إصدار القرارات المناسبة في شأن المراحل التالية من العمل.. وهذه المنظومة لا تكتمل دون نظام للرقابة سواء أكانت الرقابة الرسمية التي يمارسها ديوان المحاسبة (جهة الرقابة الرسمية في الدولة)، أم الرقابة المحاسبية التي يتولاها مدقق الحسابات المعين للأمانة.. هذا إلى جانب حرص الأمانة على إيجاد نظام رقابة داخلي متكامل في جميع الأبعاد الإدارية والمالية والشرعية.

وعلى ضوء هذه الخلفية الفكرية نعرض في الجزء التالي أبرز ملامح التجربة الكويتية في مجال الصناديق والمشاريع الوقفية.

أولاً: الصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.. وسنتناول هنا تجربة الصناديق الوقفية في دولة الكويت من خلال الموضوعات الرئيسية التالية:

أ) أهداف الصناديق الوقفية.

ب) النتائج المتوقعة لنشأة الصناديق الوقفية.

ج) إدارة الصناديق الوقفية.

د) الموارد المالية للصناديق الوقفية.

هـ) علاقات الصناديق الوقفية.

و) النظام اللائحي للصناديق الوقفية .

ز) نبذة عن الصناديق الوقفية العاملة.

صفحة 18

(أ) أهداف الصناديق الوقفية.

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام، فضلاً عن مراعاة التوجهات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف.

(ب) النتائج المتوقعة لنشأة الصناديق الوقفية:

يجب أن يكون لكل عمل نتائج ملموسة، والأمانة العامة للأوقاف عندما قررت استخدام صيغة الصناديق الوقفية – كأداة استراتيجية في إطار مشروع النهوض بالوقف الكويتي- إنما كانت تضع أمامها أهدافًا خاصة بنشاط كل صندوق حسب موضوع تخصصه، وأهدافا عامة تشمل نشاط الصناديق ككل، وتكون منطلقات استراتيجية لها لتحقيق النتائج المرجوة.. ومن النتائج المتوقعة لإنشاء الصناديق الوقفية:

i. إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة له من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لرغباتهم وحاجاتهم.

ii. تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشروعات الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.

iii. تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

iv. تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

v. إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.

vi. تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف، وإدارة مشروعاته.

منح العمل الوقفي مرونة وانطلاقًا من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه .

صفحة 19

(ج) إدارة الصناديق الوقفية:

1) مجلس الإدارة:

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يتراوح عددهم ما بين خمسة وتسعة أعضاء يختارهم رئيس مجلس شئون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلي سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء.

ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق واقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية والعمل على تحقيق أهدافه.. وذلك في نطاق السياسات العامة والنظم والقواعد المتبعة في الأمانة العامة للأوقاف، مع الالتزام بقرار إنشاء الصندوق.

هذا ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس الإدارة، كما يجتمع المجلس ستة مرات في السنة على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

2) الإدارة التنفيذية لصندوق:

يعاون مجلس الإدارة في تحقيق أهدافه مدير للصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم)، ويعتبر بحكم وظيفته عضوًا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس.. كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل.

ويقوم مدير الصندوق بتعين الموظفين الذين يحتاجهم العمل في الصندوق، وقبول المتطوعين، وتشكيل لجان وفرق العمل، وتكليف من يقومون بأعمال مؤقتة لحساب الصندوق ..كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق وقفي يختلف عدد أفراده ومستواهم الوظيفي وفقاً لمقتضيات العمل.. ويجدر

صفحة 20

الإشارة هنا إلى أن الأمانة تقوم الآن بدراسة تستهدف وضع لائحة تنظم شئون العاملين في قطاع الصناديق والمشاريع الوقفية.

هذا، ويتولى مدير الصندوق الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الصندوق، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلي الإدارة وتوصياته، ويقوم بكافة الشئون المالية الموضحة في النظم واللوائح.

(أ) الموارد المالية للصناديق الوقفية

s يعتمد كل صندوق وقفي في تمويله بصفة أساسية على ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنويًا، وعلى ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها كما حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق.

s يحدد رئيس مجلس شئون الأوقاف (وزير الأوقاف والشئون الإسلامية)- بناء على عرض لجنة التخطيط بالأمانة العامة للأوقاف- حصة الصناديق من ريع الأوقاف والموارد الأخرى، وتحديد لجنة المشاريع – المنبثقة عن مجلس شئون الأوقاف- نصيب كل صندوق منها.. وذلك قبل موعد إعداد الميزانيات التقديرية السنوية للصناديق.

s يضاف إلى موارد الصندوق ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يقدمه من أنشطة وخدمات.

s هناك موارد أخرى تأتي عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات، ويجوز للصندوق أن يقبل ما يقدمه له الأفراد والجهات المحلية من إعانات وتبرعات لا تكون مقترنة بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات أو أغراض الصندوق وأهدافه.

s في حالة الإعلانات والتبرعات الأجنبية فلا بد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة العامة للأوقاف.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق، بل يجب أن يكون للأهداف والأغراض.. كما أن على أعضاء مجالس إدارة الصناديق

صفحة 21

الوقفية الدعوة للوقف، سواء لأغراض الصندوق الوقفي الذي يشاركون في عضويته، أو لأغراض الأمانة العامة والصناديق الوقفية الأخرى.

(هـ) علاقات الصناديق الوقفية:

تلتزم الصناديق الوقفية في مجالات عملهم بالنظم التي تضعها الجهات المختصة بالأمانة العامة للأوقاف، وبالدولة ككل.. وتنسيق معها وتتعاون مع أجهزتها لرعاية المصلحة العامة لما فيه خدمة المجتمع بشكل عام.

1. العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف.

2. العلاقة مع الجهات الحكومية.

3. العلاقة مع جمعيات النفع العام.

4. علاقات الصناديق بعضها ببعض.

1. العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الرسمية المركزية المسئولة عن القطاع الوقفي في دولة الكويت والتي من خلالها تؤدي الأمانة العامة للصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة تساهم في رفع مستوى الأداء.. وذلك وفق تنظيم لائحي يضمن حسن سير العمل في الصناديق والتنسيق بينها، ويمنع وجود تضارب فيما بينها، ويقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها.

هذا، وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بالترويج الجماهيري العام للصناديق والوقفية ومشروعاتها وبرامجها، وتعرف الجمهوري بها، والدعوة إلى الإيقاف لأغراضها.. كما تقدم الأمانة العامة للأوقاف الاستشارات الشرعية والقانونية والخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية.

وتقوم الأمانة العامة بمتابعة الأجهزة العاملة في الصناديق الوقفية والرقابة على أعمالها للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح المقررة.. كما تقدم الأمانة العامة المقار

صفحة 22

المناسبة لأعمال الصناديق الوقفية والمشاريع المنبثقة عنها، فضلاً عن ريع الأوقاف المخصص سنويًا لتلك الصناديق.

1. **العلاقة مع الجهات الحكومية**

تلتزم الصناديق الوقفية في العلاقة مع الجهات الحكومية بالعمل وفقًا للنظم التي تضعها الجهات الحكومية المختصة، وتتعاون مع أجهزتها لتحقيق المصلحة العامة وحمايتها.

هذا، ويجوز للصندوق الوقفي أن ينشئ مشروعات مشتركة بالاتفاق مع الجهات الحكومية إذا كانت أغراض المشروع داخلة ضمن اختصاصات الصندوق الوقف، وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في عضوية مجالس إدارتها ممثلون عن الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات الدولة بحكم تخصصاتهم ومدى تطابقها مع اختصاصات الصناديق الوقفية.

2. **العلاقة مع جمعيات النفع العام**

لكل صندوق وقفي أن يتعاون على حدة مع جمعيات النفع العام التي تعمل معه لتحقيق الأهداف نفسها، ويجوز لهما القيام بمشروعات مشتركة، ويجب على الصندوق الوقفي التنسيق مع تلك الجمعيات وعدم الدخول معها في منافسة لا تخدم الصالح العام.

وتعزيزًا لتلك الروابط، فقد شارك العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوفية من خلال ممثلين لها حسب اختصاص تلك الجمعيات وتشابهها واختصاص الصناديق الوقفية.

3. **علاقات الصناديق بعضها ببعض**

صفحة 23

هنا يجب أن يلتزم كل صندوق بنطاق اختصاصه دون أن يتداخل أو يتضارب عمله مع أعمال الصناديق الأخرى مل في نطاق اختصاصه.. ويمكن لعدد من الصناديق القيام بمشاريع مشتركة وما يستتبع ذلك من تنفيذ حملات الترويج المشتركة لهذه المشاريع.

وقد نصت المادة (18) من النظام العام للصناديق الوقفية، على أن "**تشكل في نطاق الأمانة العامة للأوقاف لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات ودراسة الظواهر والمشكلات واقتراح الحلول المناسبة لها**".. ويأتي هذا النص استشعارًا لأهمية التنسيق بين الصناديق والاطلاع على تجارب بعضها البعض، وتبادل الخبرة بين ممثليها المشاركين في اللجنة.

وتنفيذًا لذلك صدر القرار الإداري رقم (102) لسنة 1994م بتشكيل **لجنة التنسيق بين الصناديق الوقفية** برئاسة السيد/ الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف، وعضوية مديري الصناديق الوقفية، إضافة إلى بعض المسئولين في الأمانة العامة.

أما **اختصاصات تلك اللجنة** فقد جاءت بالمادة (2) من القرار الإداري المشار اليه وهي إجمالاً تتعلق بالتنسيق بين الصناديق في كافة النواحي وعلى الأخص في المجالات التالية:

* الدعوة للوقف.

* أنشطة ومشروعات الصناديق والخدمات التي تقدمها تجنبًا لإقامة مشروعات أو تأدية خدمات متماثلة.

* المشروعات أو الأعمال التي يشترك في القيام بها أكثر من صندوق.

* المشروعات أو الأعمال التي يشترك فيها صندوق أو أكثر مع غيره من الجهات الحكومية أو الأهلية أو جمعيات النفع العام.

* التعاون بين الصناديق الوقفية وغيرها من الجهات التي تدخل أهدافها ضمن أغراض الصناديق.

* تبادل الخبرات بين الصناديق.

* دراسة المشكلات التي تصادف الصناديق واقتراح الحلول المناسبة لها.

صفحة24

- تحديد احتياجات الصناديق من المواد المشتركة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأمانة قد عدلت فيما بعد القرار الإداري رقم (103) لسنة 1994م، وذلك بما يراعي تطور المستجدات في تجربة الصناديق الوقفية ومتطلبات تعزيز مسيرتها.

(أ) النظام اللائحي للصناديق الوقفية:

عقب إنشاء الأمانة العامة للأوقاف واكتمال تشكيل جهازها الإداري، أولت اهتمامًا كبيرًا لترتيب جلسات حوار موسعة شارك فيها قيادات الأمانة العامة وشبابها من شاغلي مختلف وظائفها الإشرافية، ونوقشت في هذه الجلسات فكرة الصناديق الوقفية وأهدافها وأبعادها، وفي ضوء المناقشات والآراء التي أبديت حول مضمون هذه الفكرة وإطارها، قامت الأمانة العامة للأوقاف بوضع نظام عام للصناديق الوقفية تلاه وضع لائحة تنفيذية ذلك النظام، تضمنا كافة القواعد المنظمة لشئون الصناديق الوقفية وباتا يمثلان الإطار القانوني واللائحي لهذه الصناديق.

1) النظام العام للصناديق الوقفية:

جاء هذا النظام في اثنين وثلاثين مادة تناولت كيفية إنشاء الصناديق، وتشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها واجتماعاتها، ومدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق واختصاصاتهم، والموارد المالية للصناديق، وعلاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية.

2) اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية:

جاءت اللائحة التنفيذية بتسعة وخمسين مادة توزعت على فصول سبعة.. وتهدف اللائحة إلى توضيح ما جاء في النظام العام وتقديم تفاصيل أدق لما ورد به من قواعد.. وقد اشتملت اللائحة التنفيذية على الفصول التالية:

نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية.

•

صفحة 25

المشاريع الوقفية:

المشروع الذي ينشئه صندوق وقفي

المشروع الذي ينشئه أكثر من صندوق وقفي.

المشروع الذي ينشئه صناديق وقفية بالاشتراك مع جهات أخرى.

المشروع الذي ينشأ استجابة لرغبة أحد المحسنين.

* صلاحيات مدير الصندوق.

* قواعد قبول الإعلانات والهبات والتبرعات والوصايا.

* قواعد إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية.

* قواعد ونزم الدعوة للوقف.

* القواعد المالية والمحاسبية للصناديق.

(أ) نبذة عن الصناديق الوقفية العاملة:

في ضوء تلك الفلسفة التي وقف وراء عملية إنشاء الصناديق وتنظيم عملها تم إنشاء (11) صندوقًا وقفيًا تخصصت في مجالات مختلفة، وهي:

1. الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
2. الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
3. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم.
4. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
5. الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
6. الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
7. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
8. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
9. الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف.
10. صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي.

الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية.

صفحة 26

(1) **الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة**

أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (94/12)، وتعتبر رعاية المعاقين وأصحاب الظروف الخاصة من أعمال الخير ذات الطابع الإنساني التي أصبحت في العصر الحديث مجال اهتمام العالم وعنايته الذي تركزت جهوده في تأهيلهم والتخفيف من معاناتهم والعمل على

اندماجهم في المجتمع.. وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة.

هذا، وقد تحدد **أهداف الصندوق** على النحو التالي:

* تلبية احتياجات هذه الفئات من المجتمع والتي تمليها حقوقهم كبشر، كما أقرها الشرع الإسلامي الحنيف وكلف المجتمع بها.

* تحمل أكبر قدر ممكن من الأعباء التي تحتاجها رعاية هذه الفئات.

* المساهمة في تأهيل هذه الفئات لتعتمد على نفسها –قدر المستطاع- وتلبي ما تقدر عليه من احتياجات المجتمع.

* إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين لذلك.

ومن ناحية أخرى فقد تحدد **سياسات العمل في الصندوق** على النحو التالي:

* تقديم الخدمات لأفراد الفئات الخاصة الذين يعجزون عن الحصول عليها لأسباب مالية أو اجتماعية.

* تمويل الخدمات التي تعجز عن توفيرها المؤسسات العاملة في هذا المجال، أو سد أوجه القصور في بعض الخدمات التي يجري تقديمها بالفعل.

* ابتكار وتقديم الخدمات غير الموجودة لدى المؤسسات المعنية حالياً.

(2) الصندوق الوقفي للثقافة والفكر

أنشئ الصندوق الوقفي بالقرار الوزاري رقم (95/1) تقديرًا لمنزلة الثقافة والفكر في التراث الإسلامي وفي البناء التنموي للمجتمع، ويتولى الصندوق

صفحة 27

نشر الثقافة الجادة والواعية وتنمية الفكر المبدع، مع العمل على رعاية الثقافة بفروعها المختلفة واهتماماتها المتنوعة بوسائل متعددة.. وقد خصصت الأمانة أصولاً وقفية قيمتها مليون دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة.

هذا، وقد تحددت **أهداف الصندوق** على النحو التالي:

s نشر الثقافة الإسلامية، وتأصيل الفكر الإسلامي المستنير بمختلف وسائل الإعلام، وإقامة الندوات وحلقات النقاش وتشجيع إقامة المكتبات.

s تشجيع البحث العلمي، ود عم طلاب العلم وذوي المواهب الثقافية من خلال عقد المسابقات والدراسات وإقامة معارض للمواهب الفنية الثقافية ووضع حوافز لطلاب العلم المتفوقين.

s دعم وتنمية ثقافة الطفل، وغرس الاهتمام بالثقافة في نفوس النشء من خلال رعاية المواهب الثقافية لدى الطفل والناشئة ومعالجة أسباب وجوانب القصور في برامج ثقافة الطفل والناشئة.

s إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين للوقف والتبرع لصالح الأغراض الثقافية من خلال النشرات التعريفية بمشاريع الصندوق وإقامة حملات تبرع للمشاريع والزيارات واللقاءات الخاصة.

(3) الصندوق الوقفي للقرآن الكريم

أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (95/3) للعمل على خدمة القرآن المجيد والعناية به دراسةً وتلاوةً وحفظًا.. امتدادًا لاهتمام السلف الصالح الذي بدأ مع نزول القرآن الكريم وحمل المسلمون أمانته في كل عصر.. فكانت منبع عزتهم وأساس حضارتهم.. وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها مليوني دينار للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة.

هذا، وقد تحددت **أهداف الصندوق** على النحو التالي:

تعزيز تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتجويده، وذلك من خلال إنشاء مراكز دائمة لخدمة القرآن والتعاون مع المؤسسات الرسمية والشعبية ذات العلاقة، كذلك

صفحة 28

* تشجيع الدارسين وتقديم العون المناسب لهم، وتنظيم المسابقات في حفظ القرآن الكريم وتجوديه.

* الاهتمام بتدريس العلوم المرتبطة بالقرآن الكريم بين فئات المجتمع، وذلك من خلال إقامة الأنشطة والبرامج القرآنية ووضع البرامج الدراسية المتعلقة بعلوم القرآن وتخصيص منح للدراسات العليا في علوم القرآن والعمل على إنشاء كلية أكاديمية متخصصة.

* تشجيع الدراسات في علوم القرآن الكريم والقائمين عليه، وذلك من خلال إصدار البحوث والدراسات وتكوين مكتبة ومركز للمعلومات وإصدار مجلة علمية متخصصة.

* إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين لذلك.

(4) الصندوق الوقفي للتنمية العلمية

أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (95/4) من أجل الاهتمام بدعم العلم، وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، ودعم جهود تنمية التعليم والبحث العلمي في المجالات المؤدية إلى المزيد من التنمية الوطنية والممارسات التطبيقية لها، ورعاية المبدعين في هذه المجالات وتوفير سبل تطوير قدراتهم والاستفادة من إبداعهم.

ومن ذلك تتضح أهمية الصندوق وما خصص له.. لأن بث الروح العلمية ورعاية المواهب والاستفادة من الاستعدادات الخاصة لديهم – إضافة إلى دعم الإمكانات والقدرات والإنجازات العلمية والتعليمية- هي المفاتيح الأساسية للتقدم العلمي.. الذي هو أساس الفهم الأمثل والاستخدام السوي لمعطيات الحياة.. ولذلك خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة.

هذا، وقد تحددت **أهداف الصندوق** على النحو التالي:

* رعاية المبدعين في المجالات العلمية.

المساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي.

صفحة 29

* غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء.

* تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.

* دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات.

* التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.

* التأكيد إعلامياً على اهتمام الدين الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات التخصصية.

* إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين لذلك.

(5) الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة

أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (95/6) للعمل على رعاية الأسرة وتقويتها ودعم نجاحها بالمساندة الاجتماعية الخيرية، والمساعدة على تخطي الصعاب والعقبات التي تمر بها وذلك تحقيقاً للتنمية الاجتماعية والرقي بالمجتمع إلى أفضل المستويات.. وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها مليوني دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة.

هذا وقد تحددت **أهدف الصندوق** على النحو التالي:

* توفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة.

* تهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسك الأسرة، وذلك من خلال:

* توفير نواد مخصصة لجميع أفراد الأسرة.

* إعداد برامج وأنشطة اجتماعية.

* التوجيه الإعلامي نحو التواصل المستمر بين أفراد الأسرة.

* حماية الأسرة من الوقوع في المشاكل الأسرية، من خلال:

* رصد المتغيرات ذات المردود السلبي التي تحيط بالأسرة.

توعية الأسرة بهذه المتغيرات وآثارها، من خلال عقد المؤتمرات والندوات والنشرات الإعلامية والبرامج التلفزيونية والإذاعية.

صفحة 30

* الاهتمام بالمشاكل والظواهر الاجتماعية والتبصير بوسائل معالجتها.

* إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين لذلك.

(6) الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة

أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (95/10) وذلك لقناعة الأمانة العامة بأهمية تنسيق السياسات والبرامج في مجال البيئة ولمساندة الأجهزة الحكومية والأهلية الأخرى في عملها الكبير في مجال مكافحة التلوث وإعادة تأهيل البيئة والمساهمة في نشر المفاهيم البيئية في المجتمع على اختلاف فئاته.

والمراد من إنشاء هذا الصندوق هو المساهمة في جميع أوجه التنمية المستديمة المرتبطة بالبيئة، والعمل على إيجاد أفضل السبل لتنميتها والمحافظة عليها والمساهمة في مكافحة التلوث حفاظًا على البيئة الكويتية لتكون سليمة وصحية للأجيال القادمة.. وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها مليون دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة.

هذا، وقد تحددت **أهداف الصندوق** على النحو التالي:

* المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة وتخضيرها وتنميتها.

* المشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجالات البيئة.

* المساهمة في مشاريع إعادة تأهيل البيئة.

* المساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة تلوث البيئة.

* نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع.

* إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين لذلك.

(7)الصندوق الوقفي للتنمية الصحية

أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (95/12) تلبيةً لحاجة ماسة ومهمة في دولة الكويت وهي دعم الجهود والمؤسسات التي تعمل على رعاية الصحة العامة ومعالجة الأمراض، حيث أن الصحة تعتبر حجر الزاوية في العملية التنموية لأي مجتمع، بل إن وفرة ومستوى الخدمات الصحية تعتبر معيارًا حضارياً لتقدم الأمم، وبالرغم

صفحة31

(6) الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة

أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (95/10) وذلك لقناعة الأمانة العامة بأهمية تنسيق السياسات والبرامج في مجال البيئة ولمساندة الأجهزة الحكومية والأهلية الأخرى في عملها الكبير في مجال مكافحة التلوث وإعادة تأهيل البيئة والمساهمة في نشر المفاهيم البيئية في المجتمع على اختلاف فئاته.

والمراد من إنشاء هذا الصندوق هو المساهمة في جميع أوجه التنمية المستديمة المرتبطة بالبيئة، والعمل على إيجاد أفضل السبل لتنميتها والمحافظة عليها والمساهمة في مكافحة التلوث حفاظًا على البيئة الكويتية لتكون سليمة وصحية للأجيال القادمة.. وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها مليون دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة.

هذا، وقد تحددت أهداف الصندوق على النحو التالي:

* المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة وتخضيرها وتنميتها.

* المشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجالات البيئة.

* المساهمة في مشاريع إعادة تأهيل البيئة.

* المساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة تلوث البيئة.

* نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع.

إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين لذلك.
صفحة 32

*دعم الجهود التي تستهدف إنشاء المساجد والمعطيات وتطوير مرافقها وأنشطتها.

*الإسهام في توفير أنشطة رعاية العاملين بالمساجد، ودعم برامج التنمية المهنية الخاصة بهم.

*التنسيق مع قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في شأن التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية فيما يخص رعاية المساجد وتعزيز أنشطتها.

*إحياء سنة الوقف من خلال العمل على تنمية الأوقاف المخصصة للمساجد وأنشطتها والعاملين فيها.

(10) الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف

أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (95/25) والذي يهدف إلى توفير الدعم المعنوي لمشروع النهوض بالوقف الكويتي وتعزيز دور الأمانة العامة للأوقاف في تحقيق رسالتها، كما يهدف إلى توفير الدعم المادي والشعبي لأجهزة الأمانة العامة للأوقاف بما فيها الصناديق الوقفية وذلك لمواجهة احتياجات العمل في الأوجه التي تعجز الميزانية الحكومية المخصصة للأمانة عن تدبير الاعتمادات المالية لها، وللإنفاق منها في الأوجه التي لا تيسير تمويلها من الميزانية لوجود قيود مالية أو لائحية تحول دون الصرف.

هذا، وقد تحددت **أهداف الصندوق** على النحو التالي:

*إبراز جدوى المشاركة الأهلية تمويلاً وإدارةً في الجهود التنموية.

* إقامة المنتديات العلمية التي تناقش موضوع الوقف وأصوله الشرعية ومزاياه كوسيلة إسلامية لتلبية الاحتياجات التنموية.

* إصدار المطبوعات التي توضح دور الوقف في تنمية المجتمع.

* الإعلام عن دور جهاز الأمانة العامة للأوقاف ورسالته وبرامج عمله لتحقيق أهدافه الاستراتيجية.

صفحة 33

* العمل على زيادة فاعلية وكفاءة جهاز الوقف بتزويده بأحدث الوسائل التكنولوجية، والاهتمام ببرامج ووسائل التدريب وصقل وتنمية مهارات العالمين.

* متابعة التطورات الخارجية في نظم إدارة واستثمار الموال الموقوفة ووسائل تنميتها والمحافظة عليها.

* الدعوة إلى الوقف على أغراض الصندوق، وإبراز آثار دعم وتعزيز جهاز الأمانة العامة ماديًا ومعنويًا في النهوض بالدور التنموي للوقف في المجتمع. ط

* مد جسور التعاون مع القائمين على الأثلاث والمبرات الخيرية لتعزيز دور الأموال الخيرية في تنمية المجتمع.

هذا وتشمل **أوجه الإنفاق التي يمولها الصندوق** المجالات التالي:

* الدعوة لوقف والحملات الإعلامية التي تستهدف إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره التنموي في المجتمع.

* التدريب وتنمية القوى العالمية.

* الحوافز المالية والعينية المناسبة لجذب العناصر البشرية التي تتمتع بمستوى عالٍ من الكفاءة والفاعلية والحد من تسربها لمؤسسات منافسة تمنح حوافز أعلى.

*البحوث والاستشارات والمؤتمرات والندوات.

* المباني والتجهيزات والمعدات والقيام بأعمال الصيانة للازمة لكل منها.

* تطبيق الأساليب التكنولوجية الحديثة في بناء وتطوير نظم المعلومات التي تتطلبها حاجة العمل بالأمانة.

* دعم الميزانيات التشغيلية لأجهزة الأمانة والصناديق والمشاريع الوقفية.

أية مصروفات أخرى ضرورية لتطوير مسيرة أجهزة الوقف.

صفحة 34

(11) صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي

أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (96/2) والذي يسعى إلى مد جسور التواصل والتعاون مع العالم الإسلامي والمنظمات والهيئات الإقليمية والإسلامية والدولية وذلك بالتنسيق والتكامل مع الأجهزة الرسمية والشعبية العاملة في الميادين الخيرية والتطوعية.

هذا، وقد تحددت **أهداف الصندوق** على النحو التالي:

* دعم العمل الخيري الشعبي الكويتي الخارجي.

* التنسيق في مجال العمل الخيري الخارجي بين الجهات الرسمية والهيئات الشعبية الكويتية.

* بناء قاعدة للمعلومات عن التعاون الخيري الخارجي.

* التنسيق بين الأنشطة الكويتية في مجالات عمل الصندوق وأنشطة الأجهزة المماثلة في الدول الإسلامية.

* إيجاد صيغ للتعاون مع المنظمات الإسلامية والهيئات العاملة في الحقل الإسلامي.

* تقديم يد العون للدول والجاليات والمنظمات والهيئات الإسلامية أو التي تخدم العمل الإسلامي وفقًا للقواعد والضوابط التي يعدها الصندوق.

* العمل على تنمية الأوقاف المخصصة للعمل الخيري الخارجي.

(12) الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية

أنشئ الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية بالقرار الوزاري رقم (96/5 (كصندوق مركزي يشرف على حركة التنمية المجتمعية الوقفية في الكويت ويرسم سياساتها وتتفرغ منه صناديق وقفية للمحافظات الخمس بحيث يتم إنشاء صندوق وقفي للتنمية المجتمعية بكل محافظة يدعم التنمية المجتمعية المحلية بالمحافظة في إطار السياسات التي يضعها الصندوق الوطني، كما أن هناك لجان للتنمية المجتمعية في كل

صفحة 35

من المناطق السكنية، وتشكل هذه اللجان القاعدة العريضة لحركة التنمية المجتمعية بالبلاد التي يقودها الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية.

وتتلخص فكرة التنمية المجتمعية في أنها إطار تتفاعل فيه الإمكانيات المتاحة في منطقة سكنية معينة من أجل تنميتها والقيام بالمشروعات التي تغطي مختلف احتياجات سكانها وتنهض بمستوى الخدمات التي تؤدي فيها،؛ وذلك كله بالاعتماد بصفة رئيسية على صيغة الوقف في إدارة العملية الانمائية وتمويلها، على أن تغطي حركة التنمية فيها بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والأهلية العامل في المنطقة.

ويتميز هذا الصندوق عن غيره من الصناديق جميعًا أنه يهتم بالمعيار الجغرافي لعملية التنمية.. أما الصناديق الأخرى فلكل منها تخصص نوعي في أحد المجالات التنموية. ولذلك فأن الصندوق الوقفي للوطني المجمعية- بشبكة الصناديق واللجان التابعة له في المحافظات والأحياء السكنية- يشكل مناسباً لعمل مختلف الصناديق النوعية عند تعاملها مع مناطق سكنية بعينها.

هذا، وقد تحددت **الأهداف العامة للصندوق** على النحو التالي:

* معالجة قضايا التنمية المجتمعية(المحلية) من المنطلقات الشرعية للوقف، وتقديم نماذج تطبيقية للمنهج الإسلامي في الحياة المعاصرة، مع الترسيخ الإيجابي للقيم الأخلاقية في السلوك الفردي لأبناء الوطن.

* تعزيز روح الولاء الوطني في ضمير المواطن من خلال تفعيل دور المشاركة الأهلية في تنمية المجتمعات المحلية، وتوفير كافة مقومات النجاح لتلك المشاركة.

* إيجاد مظلة عمل فاعلية داخل كل منطقة سكنية تدعم كافة الجهود التنموية فيها، وتسعى للتنسيق فيما بينها بما يرفع كفاءة استخدام الموارد المتاحة داخل المنطقة السكنية لخدمة أغراض التنمية فيها.

كما أن **لصندوق التنمية المجتمعية أهدافًا خاصة** تتمثل فيما يلي:

صفحة 36

* تعزيز روح التعاون والتواصل والترابط بين أبناء المنطقة السكنية بمختلف فئاتهم.

* إشاعة جو من التنافس الشريف والتسابق المرغوب بين أهالي مختلف المناطق السكنية في مجال تنمية مجتمعاتهم المحلية.

* إتاحة المجال للكشف الصادق عن الحاجات الفعلية لمختلف المناطق السكنية بمعرفة أبنائها.

هذا، وتتنوع **مجالات عمل التنمية المجتمعية** لتشمل شبكة واسعة من الأنشطة والخدمات .. منها:

- المساجد والخدمات الدينية في المنطقة.

- المدارس والخدمات التعليمية.

- الخدمات الصحية.

- الحركة الكشفية داخل المنطقة السكنية.

- الأنشطة الثقافية والعلمية والاجتماعية والترويحية.

- ساحات الملاعب، وأماكن مزاولة الهوايات.

- نظام التكافل الاجتماعي بين أبناء المنطقة.

- الخدمات البيئية (كالنظافة والتشجير والتجميل والحدائق العامة).

- أنشطة المحافظة على المال العام والمرافق العامة داخل المنطقة.

- مراكز الشباب، ومحاضن الأطفال، ومراكز رعاية الأسرة والأمومة والطفولة.

- خدمات التأهيل الإنتاجي، ورعاية صغار المنتجين في المنطقة.

خدمات الدفاع المدني

صفحة 37

ثانيًا: المشاريع الوقفية:

بهدف التوسع في تطوير الأوضاع المؤسسية للعمل – والسعي إلى إيجاد أطر عمل جديدة تستوعب التوجهات الاستراتيجية نحو تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع – قامت الأمانة بإنشاء مشاريع ذات كيان عملي وتنظيمي مستقل.. وبغض النظر عن الشكل القانوني لهذه المشروعات، فالهدف من إنشائها هو توفير خدمات أو القيام بأنشطة تنموية.. حيث يمكن أن يكون المشروع عبارة عن مرفق عام، أو نظام لخدمات أو أنشطة عامة، أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع (أنظر: ملامح البناء المؤسسي للمشاريع الوقفية ص 38).

ومن الملاحظ أن المشاريع الوقفية – بنوعيها وحجمها والإمكانات المرصودة فلها وبنيتها التحتية – لا يمكن أن تُسْتوعب في الأشكال القانونية المعهودة في قطاعات النشاط الحكومي (إدارة، لجنة، مركز .. الخ) .. وفي الوقت ذاته لا يمكن أن تتخذ هذه المشروعات شكل جمعية النفع العام.. فالجهات المساهمة فيه مزيج بين جهات رسمية وغير وسمية.. وهي بالتأكيد ليست مشروعات تجارية حتى تتخذ الأشكال القانونية للشركات.. وبالتالي فإن الشكل المناسب لأي من هذه المشروعات أن يكون وفقًا له هيكل مؤسسي .. تبيّن حجة تأسيسه الدواعي والأهداف والإطار العام ونظام الإدارة والتمويل.. وترتبط بمحتويات وأحكام هذه الحجة التأسيسة مختلف الأوقاف التي ستعقد لصالح المشروعات فيما بعد.. وهذا مجال واسع للاجتهاد الشرعي والإبداع القانوني في مجال العمل الوقفي.

وفي التجربة الكويتية تشهد الحركة الوقفية المعاصرة تأسيس مشاريع وقفية في مجالات مختلفة.. نعرض بعضا منها على سبيل الاسترشاد:

* مشروع وفي الكويت للدراسات الإسلامية التنموية (وقف نهوض)، وهو وقف يهدف إلى الإسهام في ترشيد حركة نمو المجتمع وتطويره في إطار إسلامي معاصر، وذلك من خلال دعم كافة ألوان النشاط العلمي المحققة لهذا الغرض.

* مشروع قاعدة البيانات الفقهية.

* مشروع رعاية الحرفيين (صغار المنتجين والتجار).

* مشروع الطباع الكويتي.

صفحة 38

* مشروع مركز الكويت لدراسات الأمن والسلامية (أمن الأفراد والجماعات في مختلف مواقع العمل ومجالات الحياة الخاصة والعامة).

* مشروع رعاية العمل التطوعي – وقف الوقت.

* مشروع مركز المعلومات الأسرية.

* مشروع الخط الاجتماعي الساخن (يهدف إلى المساعدة في حل الخلافات العائلية).

* مشروع بيت السعادة (مشروع يهدف إلى حماية الأسر حديثة النشأة من الوقوع في المشاكل).

* مشروع رعاية اليتيم.

* مشروع طالب العلم (لرعاية الطلبة المحتاجين).

* مشروع رعاية الطابق المتفوق.

*مشروع الكرتون الإسلامي.

* مشروع رعاية طلبة البعوث (الوافدين إلى الكويت للدراسة).

* مشروع شجرة لكل طالب.

* مشروع تنمية المعلم.

* مشروع المدنية الكشفية.

* مشروع السندباد الثقافي (مركز ثقافي للأطفال)

* مشروع المركز الثقافي (مركز ثقافي متكامل للمؤتمرات والأنشطة الثقافية المختلفة).

* مشروع المعلومات للجميع (مشروع ربط المكتبات المدرسية والمكتبات العامة بشبكة إلكترونية).

* مشروع الإبداع الإعلامي (مشروع مسابقات إعلامية بالتعاون مع وكالة الأبناء الكويتية- كونا).

* مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم.

مشروع مراكز القرآن الكريم النسائية.

صفحة 39

* مشروع مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده.

* مشروع إحياء المساجد التراثية القديمة.

* مشروع الدعوة إلى الإسلام من خلال شبكة الإنترنت0- إسلام نت.

*مشروع لآني أحبك (مشروع توجيهي نحو آداب السلوك في التعامل).

* مشروع الداعية الإنسان (مشروع إعداد الدعاة).

* مشروع رعاية الإمام .

* مشروع إسكان أئمة المساجد.

* مشروع بنك المعلومات الإسلامية.

* مشروع تخضير ساحات المساجد.

* مشروع تخضير موقع مقبرة الصالحية (تخضير موقع المقبرة القديمة والواقعة في الوسط التجاري للعاصمة بعد انقضاء الفترة الشرعية اللازمة لتغيير استخدامات الموقع) .

* مشروع مكتبة الأوقاف.

*مشروع العطاء الوقفي (مشروع التاريخ للحركة الوقفية في دولة الكويت).

* مشروع نظام إدارة الأوقاف الإلكتروني – أوس.

* مشروع مركز الكويت للتوحد (لرعاية الأطفال المصابين بمرض التوحد Autism).

* مشروع مركز تأهيل المعاقين .

هذا ، ويمكن أن نوجز **الملامح عامة للبناء المؤسسي للمشاريع الوقفية** كما هو مبين على النحو التالي:

يتم تبني فكرة المشروع من قبل مؤسسات القطاع الوقفي وغيره من المؤسسات ذات العلاقة بمجال عمل المشروع، حتى يلقى التأييد المجتمعي، ويكون معبراً عن حاجة حقيقية للمجتمع.

صفحة 40

* مشروع تخضير ساحات المساجد.

* مشروع تخضير موقع مقبرة الصالحية (تخضير موقع المقبرة القديمة والواقعة في الوسط التجاري للعاصمة بعد انقضاء الفترة الشرعية اللازمة لتغيير استخدامات الموقع) .

* مشروع مكتبة الأوقاف.

* مشروع العطاء الوقفي (مشروع التاريخ للحركة الوقفية في دولة الكويت).

* مشروع نظام إدارة الأوقاف الإلكتروني – أوس.

* مشروع مركز الكويت للتوحد (لرعاية الأطفال المصابين بمرض التوحد Autism).

* مشروع مركز تأهيل المعاقين .

هذا ، ويمكن أن نوجز **الملامح عامة للبناء المؤسسي للمشاريع الوقفية** كما هو مبين على النحو التالي:

* يتم تبني فكرة المشروع من قبل مؤسسات القطاع الوقفي وغيره من المؤسسات ذات العلاقة بمجال عمل المشروع، حتى يلقى التأييد المجتمعي، ويكون معبراً عن حاجة حقيقية للمجتمع.

* يجب أن تتوافق فكرة المشروع مع الغايات الاستراتيجية للقطاع الوقفي، وعلى وجه الخصوص:

* تعزيز عملية إحياء سنة الوقف من خلال الدعوة إلى الإيقاف على المشروع والتبرع له.

* تأكيد وظيفة الوقف في خدمة تنمية المجتمع، والاهتمام بالشرائح التي تخدمها هذه المشروعات.

* تفعيل المشاركة الشعبية في العمل المجتمعي والتنموي عن طريق التطوع بالأموال الموقوفة على المشروع والجهود التطوعية التي يقدمها الأفراد والمتخصصون لصالحه.

* إضافة لبنة جديدة إلى بنيان القطاع الخيري والتطوعي تسهم في اكتماله كقطاع ثالث في البنية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع إلى جانب القطاعين الحكومي والخاص.

* تعزيز مبدأ تنسيق الجهود الرسمية والتطوعية في خدمة أهداف تنمية المجتمع ومواجهة مشكلاته

صفحة 41

é أن يتم رسم خريطة واضحة للأطراف المشاركة في المشروع.. وهي تتكون من الفئات التالية:

- الواقفون على المشروع والمتبرعون له.

- الجهات المنفذة لبرامج المشروع، وقد تتنوع بين جهات رسمية مختصة أو جهات أهلية ذات اهتمام بأهداف المشروع ومجالات عمله.

- الجهات المساندة للمشروع، وهي تلك الجهات الرسمية والأهلية التي يمكن أن تقدم للمشروع مختلف أنواع الدعم المادي والمعنوي.

- الجهات المتعاملة مع المشروع، وهي جهات معاملاتها مع المشروع هادفة إلى اربح.. وتتنوع هذه الجهات بين الموردين للمشروع، أو عملاؤه المشترين لمنتجاته أو خدماته، أو بعض الجهات التي تقدم خدمات التمويل للمشروع.

é أن تتسم إدارة المشروع بالفاعلية والبساطة بحيث تتكون من :

- لجنة إشراف على إدارة المشروع والتي تمثل فيها الجهات الرئيسية المشاركة في تأسيس المشروع وتنفيذه.

- جهاز المشروع، والذي يرأسه مدير.. ويجب أن يتصف بالسمات الرئيسية التالية:

? وجود جهاز استشاري للمشروع في مختلف الجوانب الفنية والقانونية والاقتصادية والهندسية,.. ويفضل أن تتم الاستعانة لمستشارين غير متفرغين.. سيما إذا كان من بينهم متطوعين بتقديم الاستشارات.

? أن يتوافر لدى إدارة المشروع جهاز متفرغ بالحد الأدنى الذي يمكن من تشغيله والإشراف عليه.

? تقليص حجم المتفرغ على ميزانية المشروع وذلك بأن يتم الاتفاق بين الجهات المشاركة فيه (رسمية وشعبية) على أن تتولى كل منها تكليف بعض العاملين لديها لتولي مهمة تنفيذ الأنشطة التي تشارك بها في برامج المشروع.. على أن يكونوا هؤلاء تحت إشراف إدارة المشروع طوال مدة التكليف.

é يكون للمشروع ذمة مالية مستقلة، وتتكون إيرداته من الموارد التالي:

صفحة 42

- الاعتمادات المخصصة لبرامج المشروع في ميزانيات الجهات الرسمية المشاركة فيه.

- ريع الأموال التي توقف عليه.

- الهبات والتبرعات التي يقدمها مختلف الجهات والأفراد.

يجب أن تشمل خطة التأسيس الترويج للمشروع وتسويقه اجتماعيًا.. وهذا الأمر يشمل عددًا من الأعمال الرئيسية.. أهمها:

- تسويق المشروع على جهات التمويل، وخصوصاً الجهات التي ستشارك في تكوين رأسمال المحفظة المالية للمشروع.

- تسويق المشروع بين فئات المجتمع المعنية بخدماته.

- تسويق المشروع على الأفراد والمؤسسات الرسمية والأهلية التي يمكن أن تتبرع ماليًا أو عينيًا للمشروع، أو تقدم له أي لون من ألوان الدعم المادي أو المعنوي.

- تصميم حملة تسويقية إعلامية عن المشروع تراعي في موادها وبرامجها تباين الاهتمامات بين فئات الرأي العام المتلقي لهذه المواد والبرامج.